

القيود الواردة على سلطة القاضي في تفسير النصوص الجزائية

م.و.مسلم طاهر حسون

كلية (القانون) / جامعة (هل البيت) (ع)

م.و. (أحمد ريجان) كرمش

(الجامعة التقنية (الوسطى) معمر (عمر) (المرربين) (التقنيين)

ملخص البحث

ان السلطة القضائية باستقلاليتها وحيادها لها القدرة اكثر من غيرها في التعبير عن المعاني الحقيقية لتطبيق القانون فالنصوص القانونية تظل صامته وجامدة حتى يتدخل القاضي فيها لتقدير وتفسير معانيها الصحيحة التي أراد المشرع التعبير عنها وذلك طريق الاحكام القضائية، وفيما يخص سلطة القاضي في تفسير النصوص الجزائية والتأثير الذي يحدث على ضوء اسناد تلك السلطة اليه والقيود التي ترد على سلطة القاضي في تفسير النصوص الجزائية نرى ان التأكيد على المبدأ الخاص بأنه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، يكمن في ابراز مدى اختصاص القاضي بالتفسير طبقاً لتلك القاعدة بعد ان يثبت المشرع له الحدود الدنيا والقصوى للعقوبة بعد كل جريمة فضلاً عن ان التفسير لا يكون الا بناءً على نص قانوني يجيز للقاضي النظر في النصوص وتطبيق النص بعد معرفة حكمة المشرع فيه ومقومات الحيطة والحذر وللإحاطة بموضوع البحث سنتناوله وفق خطة تتكون من مطلبين سنخصص المطلب الأول الى لقاء الضوء على دور القاضي في تفسير النصوص الجزائية والقواعد والاليات التي يستند عليها في تفسير النصوص الجزائية بينما سيكون المطلب الثاني مخصصاً للتطرق الى القيود التي ترد على سلطة القاضي في تفسير النصوص الجزائية ولعل أهمها قاعدة الشرعية الجزائية وقاعدة سلبية النص الجزائي لمصلحة المتهم فضلاً عن قاعدة بطلان التجريم المبني على نص مقاس ، وسيتم الاشارة في نهاية البحث الى أهم النتائج والمقترحات التي تبرز من خلال هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: القيود الواردة، سلطة القاضي، تفسير النصوص الجزائية، الشرعية الجزائية، السلطة التقديرية.

Summary

The judicial authority, with its independence and impartiality, has the ability more than others to express the true meanings of the application of the law. Legal texts remain silent and rigid until the judge intervenes in them to estimate and interpret their correct meanings that the legislator wanted to express, and that is through judicial rulings, and with regard to the judge's authority in interpreting penal texts and the effect that In light of the assignment of that authority to him and the restrictions imposed on the judge's authority to interpret penal texts, we see that emphasizing the principle that there is no crime and no punishment except by a text lies in highlighting the extent of the judge's competence to interpret in accordance with that rule after the legislator has established the minimum and maximum limits of the penalty. After every crime, in addition to the

fact that the interpretation can only be based on a legal text that allows the judge to consider the texts and apply the text after knowing the wisdom of the legislator regarding it and the elements of caution and caution, and to cover the subject of the research, we will address it according to a plan consisting of two requirements. We will devote the first requirement to shedding light on the role of the judge in interpreting the texts. The criminal law and the rules and mechanisms upon which it is based in interpreting penal texts, while the second requirement will be devoted to addressing the restrictions on the judge's authority in interpreting penal texts. Perhaps the most important of these are the rule of penal legality and the rule of negativity of the penal text for the benefit of the accused, as well as the rule of invalidity of criminalization based on a measured text. Reference will be made to At the end of the research, the most important results and proposals that emerge from this research

Keywords: contained restrictions, judge's authority, interpretation of penal texts penal legitimacy, discretionary authority.

المقدمة

أولاً :- موضوع البحث

ان تفسير النصوص الجزائية له أهمية عملية في تناول القاضي للوقائع ومحاولة تطبيق النص عليها وفق كل حالة على حدة ،ولا يفترض وجود حالات معينة كما هو الحال بالنسبة للمشرع والفقهاء بل ينظر الى حوادث وقعت بالفعل ليتسنى له الفصل القانوني طبقاً للحجة وقوة التنفيذ.

ولعل من المسلم به الاعتراف بوجود السلطة التقديرية المنوطة للقاضي في مجال تطبيق القانون وتقدير العقوبة فالمشرع ليس له مكنته الاحاطة بكل أنماط السلوك الانساني الذي يشكل ضرراً على المصالح محل الحماية القانونية كما ليس في استطاعته أن يضع يده على فروض الخطورة الاجرامية واحتوائها قانونياً ومن ثم كان لابد له من التسلم بالسلطة التقديرية للقاضي.

واذا كانت القاعدة في النصوص الجزائية تتمثل بمبدأ الاثبات والافتناع وان القاضي له كامل حريته في تقدير الأدلة والاستناد على ما يراه في تكوين عقيدته لكن القانون قد أورد استثناءات على هذا المبدأ اذ قيد القاضي بأدلة معينة يلزمه بها في تكوين عقيدته وقناعته في اصدار حكمه النهائي فضلاً عن وجود قيود وضوابط تهيمن على حرية القاضي في تكوين عقيدته ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في قبول وتقدير الأدلة لكن هذه السلطة ليست مطلقة وانما تنظمها مجموعة من القواعد يتوجب على القاضي ان يمارس سلطته بما يتوافق معها وعلى هذا الأساس كان من الضروري رسم اطر قانونية معينة يتعين ان تمارس هذه السلطة في نطاقها بحيث لا تنحرف عن الغرض الذي ببغيه من ورائها المشرع وهو الوصول الى الحقيقة الفعلية في الواقعة المفروضة أمام القاضي وبالتالي فإن هذه القيود الهدف منها ضمان التطبيق الصحيح لمبدأ القناعة القضائية وسوف نسلط الضوء على أهم تلك القيود خلال بحثنا هذا

ثانياً :- أهمية البحث

ان اهمية البحث تتجلى في تسليط الضوء على السلطة التقديرية للقاضي في تناول النص الجزائي والأسس والوسائل التي يستند عليها في معالجة تفسير النصوص الجزائية

فضلاً عن الأهمية التي تكمن في بيان القيود المترتبة على السلطة التقديرية للقاضي في تفسير النصوص الجزائية

ثالثاً :- اشكالية البحث

ان اشكالية البحث بصورة عامة تبرز من خلال التساؤل عن دور القاضي في تفسير النصوص الجزائية بالرجوع الى سلطته التقديرية والقيود الواردة على ممارسته لتلك السلطة ومدى حقه وواجبه في تفسير تلك النصوص الجزائية وأثر ذلك على القواعد العامة في القانون الجزائي ومصلحة المتهم والمجتمع فضلاً عن التساؤل عن الشرعية الجزائية والقانونية التي ترد على سلطة القاضي في تفسير تلك النصوص وبصورة خاصة تكمن الاشكالية في حرية القاضي في تفسير النصوص الجزائية وقاعدة الشرعية الجزائية المتمثلة (لا حرية ولا عقوبة الا بنص)

رابعاً :- هدف البحث

يستهدف البحث في بيان دور القاضي في تفسير النصوص الجزائية من خلال ممارسة سلطته التقديرية في تناول النص الجزائي فضلاً عن تسليط الضوء على أهم القيود المترتبة على ذلك

خامساً :- منهجية البحث

سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال جمع وتحليل سلطة القاضي التقديرية في تفسير النصوص الجزائية والآثار والقيود المترتبة على التفسير.

المطلب الأول: دور القاضي في تفسير النصوص الجزائية

لا شك ان القاضي حين ينظر في الدعوى المقامة أمامه فإنه يتوخى الحيطة والحذر في تطبيق النصوص القانونية الجزائية ولا سيما ما يكون منها أكثر من تفسير حيث انه لا يمكنه تطبيق القانون الا اذا اقام بتفسير النص الجزائي حيث يستطيع تكييف القاعدة على الواقعة وتوزيع عبء الاثبات على الطرف الموكل اليه الاثبات لتكمل الوقائع ليحكم فيها عن روية ورشد^(١) وجدير بالذكر ان معظم القواعد التي تحتاج الى تفسير تلك التي تمس حرية الانسان وحياته وماله.

ومن الأهمية بمكان القول ان للقاضي دور اساسي في التفسير تظهر في تناوله للوقائع فضلاً عن محاولته تطبيق النص عليها وفق كل واقعة على حدة حيث لا يفترض وجود وقائع محددة كما هو الحال بالنسبة للمشرع والفقيه لكنه ينظر الى حالات وقعت بالفعل وينظر الفصل القانوني فيها بحكم يحوز قوة التنفيذ والحجية.

وفي الواقع التطبيقي والعملي فان على القاضي ان ينزل من القاعدة القانونية الملزمة والمجردة العامة والتي يتم تطبيقها على الحالات كافة المماثلة في الوقائع الى الحادثة الخاصة التي ينظر فيها ليصل حكم قضائي متوافق مع القانون.

وهذا ما يعكس دور القاضي في تفسير النصوص الجزائية وتكييفها مع الوقائع كما يثبت بأن تفسير القاضي ليس هدفاً يقوم به بل وسيلة للوصول الى الغاية الاساسية

(١) د. مهدي فريدة زواوي ، المدخل للعلوم القانونية، دار الرعاية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٩

المتتمثلة في التطبيق الصحيح للقانون وتأسيساً على ذلك سنقوم بتسليط الضوء على دور القاضي في تفسير النصوص الجزائية وحسب الفروع الآتية :-
الفرع الأول: أثر اختصاص القاضي في تفسير النصوص الجزائية

ان عمل القاضي مقيد بما هو محدد بالنص القانوني فليس بإمكانه توقيع عقوبة غير المنصوص عليها وكذلك ليس بمقدوره ان ينقص منها او يزيد عليها^(١) وبالتالي فإنه ليس للقاضي في خلق أو ايجاد أي نص تجريم غير منصوص عليه أو فرض عقوبات بطريق القياس بسبب تماثل الافعال أو العلل المشتركة للاحكام من الثابت أن القضاء يعد أهم السلطات الاساسية في الدولة طبقاً لما يقوم به القاضي من مهام في غاية الاهمية والخطورة مما يتطلب ان يتم ضبط العمل القضائي بنصوص موضوعية اخرى لا يجوز للأفراد الخروج عنها والقضاء مقياس منظور الامم وتحقق الأمن والعدل فيها وعلى هذا الاساس وجب ان يكون للقاضي الحرية الكافية في النظر في الوقائع دون تأثير عليه من أي جهة كما يكون له كامل الحرية في تطبيق النصوص القانونية وتفسيرها والاجتهاد في تكييف القانون الصحيح على الوقائع المعروضة عليه. ومما لا شك فيه ان سيادة القانون تتطلب ان يكون هذا القانون مكفولاً بتنفيذه وتطبيقه من سلطة قضائية محايدة لضمان تحقيق المشروعية وتوقيع الجزاء المناسب على عدم المشروعية ومن ثم فإن القاضي بما كفله له الدستور من استقلالية وضمانات دستورية يعد الضمانة الفعالة لغرض سيادة القانون وحسن تطبيقه فالحرية التي يتمتع بها القاضي في التفسير مستندة الى قواعد قانونية واضحة ومحددة يعمل من خلالها وفي ظلها وبمشروعية قانونية كما نص عليها المشرع فإختصاص القاضي له أثر في تفسير النصوص الجزائية من خلال حقه في ممارسة التفسير المناسب في كل الحالات على عكس الافتراض القانوني الذي وجد لحاجات معينة وفي اوقات بعينها متعلقة بالصياغة القانونية للنص أو تطبيقه وبالتالي وسيلة لا يضعها القاضي لكن هي من اختصاص المشرع يعترضها حقيقة لا تقبل اثبات العكس أي كانت الواقعة التي استند عليها المشرع في الافتراض القانوني^(٢)

الفرع الثاني: القواعد المعتمدة من قبل القاضي في تفسير النصوص الجزائية

ان القاعدة الاساسية في تفسير النصوص الجزائية التي يتم من خلال قيام القاضي في دراسة وفهم للواقع ابتداءً وبالتالي التعمق بالقانون وصولاً الى تحقيق العدالة فالقواعد الاساسية في تفسير النصوص لا تتحقق الا من خلال فهم الواقع ومن ثم فهم القانون فضلاً عن تحقيق العدالة^(٣) وسنتطرق اليها كالاتي :-

(١) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، دار العلم و الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٩٤

(٢) د. محمد حسين منصور، نظرية القانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٨٦

(٣) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص ١٤٢

أولاً :- قاعدة دراسة الواقعة

ان دراسة الحالة الواقعية للوقائع هي السبيل الأول الذي يتمكن من خلاله القاضي النظر في الدعوى حيث عن طريقها يحدد القاضي في النص الذي سيطبق على الواقعة التي اولت تطبيق حقيقي لسلطة القضاء والدعوى والواقعة الجزائية يترتب على وجودها نشوء أو تعديل أو انقضاء مركز قانوني جنائي فضلاً عن انها تمثل العناصر المادية التي يتألف من مجموعها الركن الموضوعي للجريمة^(١) (الركن المادي) اذن فأصطلاح الواقعة يتضمن الركن المادي للجريمة ومن خلال فهم القاضي للواقعة يقوم باختيار النص القانوني لها وتفسيره وتطبيقه ، وجدير بالاشارة ان القاضي لا يستطيع فهم الواقعة ودراستها الا من خلال جمع العناصر المطلوبة لمعرفة الواقع العلمي المناط بالقاضي النظر فيه وبالتالي جمع المعلومات ودراستها وفهمها بشكل مستفيض وتحليلها بحيث يتم الاحاطة بالتفاصيل كافة والتي من خلالها تؤثر في الحكم والفصل في الدعوى المقامة امام القاضي . ومن الضروري ان يكون موقف القاضي تجاه الوقائع محايداً وموضوعياً ومهنيّاً بحيث لا تترتب عنده الا الوقائع التي استقامت امامه بأدلة معقولة ومنطقية ومقبولة وعلى هذا الاساس يتم استبعاد الأدلة التي ليس لها علاقة بالواقعية ويكون محايداً تجاه الواقع من خلال التخلص من كل نزعات العاطفة والاثام وخاصة وان سلطة القاضي عند تفسيره للنص الجزائي موضوعياً كان ام اجرائياً يكون خاضع للطعن تمييزاً عند الطعن بالحكم الصادر منه من اطراف الدعوى^(٢)

ثانياً :- قاعدة دراسة النصوص القانونية

ان من اساسيات اختصاص القاضي في تفسير النصوص الجزائية لا يقوم الا بعد تحديد عناصر الاطار القانوني للواقعة عن طريق دراسة النص القانوني وبالذات آليات تفسير النص الجزائي لا تتم بدراسة الواقعة وفهمها فقط بل بدراسة القانون وكذلك علاقة الواقعة بالنص القانوني حيث ان الوقائع لا يمكن فهمها الا من خلال تطبيق النصوص القانونية على الوقائع^(٣)

وجدير بالاشارة ان القانون يتضمن جميع النصوص المكتوبة التي تشمل اسس وقواعد عامة ومجردة صادرة من السلطة التشريعية فضلاً عن القرارات التي لها قوة القانون والنصوص التي تصدر عن السلطة التنفيذية طبقاً للقانون التي ترافقها جزاءات جنائية^(٤) ان النصوص الجزائية الموضوعية تشكل الاطار والنموذج القانوني للواقعة وعلى هذا الاساس ظهرت نظرية الاطار القانوني للواقعة وهذه النظرية تتضمن جميع العناصر اللازمة لتكوين نموذج الواقعة أو الجريمة ونصوص التجريم تقسم الى نصوص أساسية ونصوص توجيهية ، وحقيقية الأمر ان النصوص التوجيهية توجه القضاء الى ممارسة سلطة الحكم كما هو الحال بالنصوص المنظمة لسلطة القاضي التقديرية في تحديد

(١) د. آمال عبد الرحيم عثمان ، النموذج القانوني للحرية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٥

(٢) د. علي هادي عطية الهلالي، المستنير في تفسير احكام الدساتير، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص ٥٢

(٣) د. حفيظة السيد حداد، محل التكييف في القانون الدولي الخاص ، بدون مكان الطبع واسم دار النشر، ١٩٦٦ ، ص ٤٠

(٤) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات / القسم العام ، ط ٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٠

العقوبة أما بالنسبة للنصوص الاساسية فإنها تحدد نماذج الجرائم وعقوباتها من خلال ارساء احكام أمره وملزمة على الافراد تحدد صور السلوك وتجرم مخالفتها^(١). ومن الملاحظ ان بعض النصوص الموضوعية تشمل عناصر بديلة بقيام الاطار القانوني للجريمة حيث لا يشترط من الناحية الواقعية توفر جميع العناصر في النموذج الاجرامي لقيامه لكن يكفي احدهما لتحقيق الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة (٤١٠) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث جاء فيها على انه (من اعتدى عمداً على آخر بالضرب أو الجرح أو العنف أو بإعطاء مادة ضارة أو ارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه أفضى الى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وتكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد عن عشرين سنة اذا ارتكبت الجريمة مع سبق الإصرار أو كان المجني عليه من أصول الجاني أو كان موظفاً أو مكلف بخدمة عامة ووقع عليه الاعتداء اثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو يسبب ذلك)^(٢)، ونلاحظ بأن المشرع العراقي يقوم بتجزئة العناصر اللازمة للنص القانوني للجريمة الواحدة في اكثر من نص وهذا أشارت اليه المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث نصت على انه (التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر باحدى الطرق المادية والمعنوية التي يسنها القانون تغييراً من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الاشخاص)^(٣).

وتأسيساً على ذلك فإن التزوير المادي يشمل عدة طرق ومنها الامضاء أو بصمة إبهام أو ختم مزورة أو الغش بالامضاء وتغيير السند الحقيقي بالحذف أو الاضافة فضلاً عن التزوير المعنوي المتضمن جعل واقعه مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها وجعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها وانتحال شخصية الغير واستبدالها.

ومن خلال القيام بتجزئة العناصر المكونة للجريمة أو الواقعة يستطيع القاضي تفسير النص وتطبيق العقوبة المناسبة لها ، وطبقاً لدراسته وفهمه للواقعة الجريئة والنصوص القانونية .

ثالثاً :- قاعدة تحقيق العدالة

بعد أن يقوم القاضي من خلال سلطته التقديرية في تفسير النصوص الجزائية بدراسة وفهم الواقع فضلاً عن فهم النصوص القانونية الملزمة لها وكل المعطيات والملايسات المحيطة بالواقعة ، يقوم بوضع الامور في مواضعها الصحيحة وتسويتها قانونياً^(٤).

(١) د. عبد العظيم وزير ، شرح قانون العقوبات / القسن العام ، النظرية العامة للجريمة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٤

(٢) ينظر المادة (٤١٠) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٣) ينظر المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٤) د. أحمد ابراهيم حسن ، غاية القانون ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص ١٣٢

ان اجراءات تحقيق العدالة تقوم على أساس المساواة المجردة التي تهتم بالوضع العام والتي تبدأ على أساس المساواة والحقيقة التي تستند على الظروف الخاصة والجزئيات الواقعية^(١).

حقيقة الأمر هنا ينبغي توضيح فكرة العدل في الحكم وفكرة العدالة التي يصبو اليها القاضي عند تفسيره للنصوص الجزائية حيث ان فكرة العدل تتعلق بالتجريد والعمومية وبالتشدد والصلابة بينما فكرة العدالة تتسم بنوع من العطف والانسانية والتحقيق والرحمة من شدة القوانين في حالات معينة فتعد المنفذ الذي ينفذ منه القانون الى مقتضيات الانسانية والرحمة^(٢). فدور القاضي ينبغي التوفيق بين العدل والعدالة لغرض تحقيق العدالة ويمكن ان يلتقيان في مواقع كثيرة مثل المساواة التي تكون مكيعة للقوة الكامنة الملزمة التي تدعو لوضع حلول ومعالجات مرضية ملتزماً بتفقد مرجعية النص القانوني الذي ينطبق على الحالة المراد تفسيرها لينتقل القاضي الى مواقع العدالة للاستناد عليها من خلال منح المجال للاجتهاد والبحث عن المعالجات القانونية للواقعة المعروضة امامه.

الفرع الثالث: الآليات القانونية للقاضي في تفسير النصوص الجزائية

ان الآليات التي يستند عليها القاضي في تفسير النصوص الجزائية تتمثل في الوسائل والأدوات التي يستعان بها للتعرف عن مغزى النص الذي بصدد تفسيره ومن اهمية القول بأن هناك طرق للتفسير منها طرق تفسير داخلية وطرق تفسير خارجية وبالتالي يمكن حصر وسائل وآليات القاضي في تفسير النصوص الجزائية كالآتي :-
اولاً :- آليات التفسير الداخلية : يقصد بها الآليات التي يستخلصها القاضي من داخل النص ذاته دون اللجوء الى آليات خارجية من ذات النص

١- الاستنتاج من مفهوم الموافقة

يقصد بالاستنتاج من مفهوم الموافقة اعطاء واقعة (غير منصوص عليها) حكم واقعة اخرى منصوص عليها لاتحاد العلة في الواقعتين ويقصد على هذا الاستنتاج مصطلح القياس وهناك قياس عادي وقياس من باب اولى^(٣)

أ - القياس العادي : هذا القياس يمثل اعطاء واقعة غير منصوص على حكمها الحكم الذي ورد به النص في واقعة اخرى لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم حيث ان الحكم يوجد حيثما توجد علة كما هو تحريم الخمر بسبب كونه مسكر ويذهب العقل والحق به المخدر لاشتراكهما في العلة المتمثلة اذهاب العقل.

ب- القياس من باب أولى :- هذا النوع من القياس يتحقق حيث توجد حالة منصوص على حكمها وتكون علة الحكم هذا متوافرة بصورة واضحة في حالة غير منصوص عليها فالقياس في هذا الحكم يكون من باب اولى وكما هو الحال في منع المشرع المخالفة مثل عقارات القاصر فمن باب أولى منعه من هبة اموال القاصر

(١) د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مطبوعات جامعة الكويت ملكية الحقوق والشرعية، ١٩٧٢، ص ٢١٩

(٢) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، اصول القانون ، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة ، ١٩٣٨ ، ص ١٣

(٣) د. محمدي ، فريدة زواوي ، مصدر سابق ، ص ١٦

٢- الاستنتاج من مفهوم المخالفة

الاستنتاج من مفهوم المخالفة يقصد به اعطاء حالة غير منصوص عليها عكس حالة منصوص عليها نتيجة لاختلاف العلة في الحالتين أو لأن الحالة التي ينص عليها المشرع تعد استثناء من الحالة غير المنصوص عليها ومن جهة أخرى فإن الاستنتاج بمفهوم المخالفة صورة عكسية تماماً للاستنتاج من مفهوم المخالفة^(١)، وكما اشارت اليه المادة (٣٦٩) من القانون المدني العراقي حيث جاء فيها اذا هلك المبيع قبل تسلمه بسبب لا يد للبائع فيه سقط البيع واسترد المشتري الثمن الا اذا وقع الهلاك بعد اذار المشتري بتسليم الثمن^(٢)، ويفهم من هذا النص مفهوم المخالفة ان هلاك المبيع بعد تسليمه الى المشتري لا يكون سبباً لسقوط البيع ولا لاسترداد المشتري الثمن. ثانياً:- آليات التفسير الخارجية

يقصد آليات ووسائل التفسير الخارجية النص الذي يستعين به القاضي للوقوف على ارادة المشرع الحقيقية اذ لا تستند هذه الآليات على تفسير عبارات النصوص وألفاظها بل يستند على وسائل خارجية وتتضمن هذه الآليات بالاستناد الى حكمة التشريع والأعمال التحضيرية والمصادر التاريخية^(٣).

١- حكمة التشريع : حكمة التشريع تمثل الغاية التي يستهدفها المشرع من وراء تقنين التنظيم القاضي لمسألة ما والحكم الذي تتضمنه تلك الآليات لكل واقعة دون تعيين الوقائع بل تكون الحكمة مجردة ويقصد بحكمة التشريع هو روح التشريع الباعث على وضع الحكم الذي يتضمنه ويشكل هذا الباعث اما بالمصلحة التي يقصد المشرع تحقيقها او المفسرة التي يرمي الى وضعها وطبقاً لهذه الغاية يمكن تفسير النص.

٢ - الاعمال التحضيرية :- ويقصد بالاعمال التحضيرية من الآليات الخارجية لتفسير مجموعة الوثائق الرسمية التي تضم المذكرات الايضاحية ومناقشات ومداولات اللجان والجهات التي قامت باعداد التشريع فكل هذه الاعمال وغيرها الملحقة تمكن المفسر في الوصول الى مقاصد المشرع.

٣- المصادر التاريخية :- تعد المصادر التاريخية لنص تشريعي هي الأصل والجذر التاريخي الذي استقى منه المشرع حكمه وبالرجوع الى هذا الأصل يساعد المفسر على معرفة الارادة الحقيقية للمشرع ان لم تسعفه طرق التفسير الاخرى.

وجدير بالاشارة الى انه اذا كان النص القانوني واضح وصريح يتوجب على القاضي المختص تطبيقه نصاً لا روحاً دون اجتهاد ولكن اذا كان النص يشوبه الغموض والالتباس وعدم الوضوح في أهدافه ومعانيه فالقاضي يفسره ليتمكن من تطبيقه على الواقعة المعروضة امامه^(٤).

(١) د. علي هادي عطية الهلالي ، مصدر سابق ، ص ١٢٣

(٢) ينظر القانون المدني العراقي ، رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل

(٣) د. عصمت عبد المجيد بكر ، اصول تفسير القانون ، ط ٢ ، بدون اسم دار النشر

(٤) د. عبد الوهاب جومر ، المعضل في شرح قانون العقوبات ، القسم العام المطبعة الجديدة ، دمشق ، ١٩٩٠ ، ص ٣٤٤

المطلب الثاني: القيود المترتبة على سلطة القاضي في تفسير النصوص الجزائية

ان النص القانوني هو الذي يثبت للحكم القضائي الحجة القانونية ويسمح للقاضي بالتفسير وتطبيق ما يراه ملائماً لكل حالة على حدة وهذا ما يمنح القرار القضائي قوة الحكم المقضي به ويمثل الحكم القضائي ميزان العدالة والثقة بين أفراد المجتمع وهذا يجعل المشرع يحيطه بجملة من الضمانات التي تجعله معبراً عن رأي العدالة اذا كان أهم الضمانات حق الطعن على الحكم القضائي حتى يمر بأكثر من مرحلة يتم فيها التثبت منه وهو ما أخذت به أغلب التشريعات والقوانين الوطنية^(١).

ومن الثابت ان القاضي يتقيد اثناء النظر بالنص القانوني بين حديه الاعلى والادنى ولغرض الاحاطة بالقيود المترتبة على سلطة القاضي في تفسير النصوص الجزائية سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع نتطرق في الفرع الأول الى قاعدة الشرعية الجزائية وفي النوع الثاني نتناول قاعدة سلبية النص الجزائي لمصلحة المتهم ومن ثم تخصص الثالث الى قاعدة بطلان التحريم المبني على نص مقاس .

الفرع الأول: قاعدة الشرعية الجزائية

تشير مبدأ الشرعية الجزائية ما لم يكن هنالك قانون فلا جريمة ولا عقوبة الا بحكم قضائي هذه القاعدة من اكثر القواعد ثباتاً بل وتعد أحد الركائز الاساسية في قانون العقوبات وتمثل مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات وهذا المبدأ له وجهين اما الوجه الأول فهو مبدأ الشرعية الجزائية (لا جريمة بغير نص) والوجه الثاني هو مبدأ شرعية العقوبة (لا عقوبة بغير نص) الجانب الاخر يمثل عدم القدرة على تعقب النصوص الاجرامية^(٢).

وبالتالي يجب على المشرع ان يحدد مسبقاً الاعمال والتصرفات التي تعد جرائم^(٣)، حيث لكل جريمة يتم تحديد اطارها القانوني ومن ثم تحدد عقوبة لكل جريمة^(٤)، وحقيقة الامر ان قاعدة الشرعية الجزائية تعني عدم وجود عمل اجرامي مالم يقتضيه القانون السابق ولا توجد عقوبة مالم يحدد القانون نوعها وقدرها قبل حدوثها بمعنى اخر يحق للمشرع وحده ان يشرح السلوك المعاقب عليه وينص على عقوبة الجاني^(٥).

جدير بالاشارة ان مهمة القاضي تقتصر على انفاذ نص لوائح المشرع بصرف النظر عما يعتقده القاضي ضد العدالة والاخلاق بحيث لا يمكنه ان يقرر العقوبة على الاعمال التي لم ينص عليها المشرع كعقوبة وضمن الحدود التي يضعها المشرع للجريمة وعلى هذا الاساس يجب على القاضي تبرئة المتهم في حالة عدم وجود نص اعمالاً بالقاعدة المشار اليها آنفاً (لا جريمة بدون قانون ولا عقوبة بدون نص) وبمعنى ان قانون العقوبات مهما كان الفعل الذي ارتكبه المتهم قسوة او غير اخلاقي فلا يجوز الحكم عليه

(١) د. علي يوسف محمد العلوان ، التقاضي على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية ، دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد ٤٣ / العدد ١ / عمادة البحث العلمي ، الجامعة الاردنية ، ٢٠١٦ ، ص ١٨٢

(٢) د. محمد ابو العلا عقيدة ، اصول علم العقاب ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٥ ، ص ١٠٢

(٣) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط ٦ ، دار مطابع الشعب ، ١٩٦٤ ، ص ٥٤

(٤) د. عبد الفتاح مصطفى الصيقي ، القاعدة الجنائية ، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ص ٢٩١

(٥) د. هلال عبد الله احمد ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٤٧٣

بالفعل الذي ارتكبه مالم ينص القانون عليه^(١)، وتأسيساً على ذلك وطبقاً للقانون يتم تقييد مصادر الجريمة والعقاب ومن اختصاص المشرع تحديد الفعل الاجرامي وبيان محتواه فضلاً عن تحديد العقوبة على الجريمة مهما كان نوعها او مقدارها وبالتالي فالقاضي لا علاقة له بذلك سوى تنفيذ احكام المشرع بهذا الخصوص .

وعموماً يقدم القانون الجنائي كقاعدة اساسية على مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات مالم يكن هنالك قانون فلا جريمة ولا عقوبة ولا بد من النص بوضوح على الجريمة والعقوبة ويعني ذلك انه لا جريمة ولا عقوبة الا على السلوك الذي يعده القانون جريمة ولا يجوز ان تكون العقوبة أشد من العقوبة التي يمكن تنفيذها عند ارتكاب الجريمة^(٢)، وتأكيداً لما سبق وبإستثناء ما يتوافق مع القانون الذي يجرم السلوك وقت ارتكاب الفعل لا تفرض عقوبات على الافعال غير المنصوص عليها بالقانون وبالرجوع الى القوانين الجنائية العراقية التي حاولت تقييد قاعدة الشرعية الجزائية من خلال المعايير القانونية المنصوص عليها في القانون ومنها ان للقاضي سلطة تقديرية واسعة حتى يتمكن من فهم كل حادثة تثار امامه بحسب وقائع وملابسات القضية من اجل تحقيق شخصية العقوبة فضلاً عن خلق اساس قانوني يمكن الاستناد عليه حسب المتطلبات المقدمة اليه ولعل من اهمها حصر نظام العقوبة بين الحدين الأدنى والأقصى ونظام الظروف القضائية المخففة والمشددة والاعذار القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل^(٣)، وقد فرض القانون اعلاه للمحكمة امر بإيقاف تنفيذ العقوبة حيث نصت المادة (١٤٤) من هذا القانون على انه (للمحكمة عند الحكم في جنائية او جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة ان تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة اذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورأت من اخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته مايبعث على الاعتقاد بأنه من يعود الى ارتكاب جريمة جديدة وللمحكمة ان تقصر ايقاف التنفيذ على العقوبة الاصلية او تجعله شاملاً للعقوبة التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية واذا حكم بالحبس والغرامة معاً جاز للمحكمة ان تقصر ايقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط وعلى المحكمة ان تبين في الحكم الاسباب التي تستند اليها في ايقاف التنفيذ)^(٤).

يتضح لنا في نص المادة اعلاه السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير العقوبة طبقاً لظرف المتهم والجريمة المرتكبة وجدير بالاهمية ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ اكد على قاعدة الشرعية الجزائية وخاصة ماورد في المادة (١١) فيه حيث جاء فيها على انه (لا يجوز ادانة اي شخص بسبب افعاله او اهماله ما لم يعد جريمة بموجب القانون المحلي او الدولي وقت الارتكاب كذلك لا توقع عليه عقوبة اشد من تلك التي كان

(١) د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات القسم العام ، ط١ ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٦ ، ص ٤٥
(٢) ينظر المادة / ١٩ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة / ١ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) د. احمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٥ ، ص ٢٢.

(٤) ينظر المادة/١٤٤ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة (١)، مما تقدم نستشف بأن هنالك قيود يجب مراعاتها عند تطبيق قاعدة الشرعية الجزائية

الفرع الثاني: قاعدة سلبية النص الجزائي لمصلحة المتهم

تعني قاعدة سلبية النص الجزائي لمصلحة المتهم بشكل عام قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم ويعد هذا المبدأ الذي يتم تفسيره لصالح المدعي عليه من أهم المبادئ في ادارة الادلة الجنائية ويعني التخلي عن دليل ذنب المتهم والعودة الى براءته، وان قرينة البراءة تتطلب وجود ادلة لتحقيق هذه النتيجة وبالتالي الشك وحده لا يمكنه تحقيق ذلك وفي هذه الحالة يحتاج القاضي الى الكشف عن النتيجة القانونية والعادلة من حيث البراءة او العقوبة المخففة ويفسر شكوكه ويحكم على اثر ذلك لكون القاضي يستطيع ان يحكم في القضية المعروضة امامه سواء بالادانة او البراءة حتى لو كانت البراءة مبنية على شكوك قوية حول ادلة الادانة، ان الأثر المترتب على هذه القاعدة يجب ان يستند الحكم الصادر في مرحلة الادانة الى اليقين والمبدأ الأساسي للفرد هو البراءة واليقين المقصود به هنا ليس اليقين الشخصي للقاضي لكن المقصود اليقين القضائي كونه يعتمد على العقل والمنطق مما يعني ان في المحكمة تكون المحكمة الابتدائية كافية للطعن في صحة التهم من اجل الحكم بالبراءة (٢) ان تطبيق لمبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم منطقي في مرحلة التحقيق النهائية كون الشبهة المثارة هنا هي الاشتباه في ان المتهم قد ثبتت ادانته وبالتالي فإن المتهم اذا كان قد أدين ليس من اختصاص محكمة التحقيق التي تقوم بالتسليم الى المحكمة المختصة بوجود الادلة الكافية او تقرر منع المحاكمة (٣)، عندما تكون الادلة غير كافية.

وجدير بالاشارة الى انه لا يمكن استخدام مصلحة المشتبه به لتفسير الاشتباه في مرحلة التحقيق الابتدائي لكون الاجراءات القانونية تبدأ ابتداءً في حالة شك وبالتالي فإن الاتهام يكون بنسب حقيقية معينة الى شخص ما هو في حد ذاته شك والغاية من هذه الاجراءات سواء كان تحقيق ابتدائي أو نهائي يتمثل في تحويل هذا الشك الى يقين وعلى هذا الاساس مالم يكن المشتبه به في مرحلة التحقيق النهائية لا يمكن تفسيره على انه مفيد للمدعي عليه وهذا يعني انه لم يتم احالة القضية الى المحكمة المختصة للبت فيها (٤).

وبناءً على ماتقدم فإن عادة ما يفسر الشك لمصلحة المتهم وهذا يرجع الى السلطة التقديرية للقاضي المختص على ضوء دراسته الحيثيات والاولويات والأدلة الثبوتية على وجود هذه الشكوك ورجاحة اليقين في البراءة

الفرع الثالث: قاعدة بطلان التجريم المبني على نص مقاس

يتمتع القاضي عادة بحرية واسعة في تفسير النصوص المدنية لذلك يلجأ الى القياس ومخالفة المفاهيم والقواعد العرفية لغرض بحث المعنى المتوقع للنص وتحقيق الرغبات

(١) ينظر الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

(٢) د. احمد فتحي سرور القاتون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٩٣.

(٣) د. خالد حامد مصطفى، احكام قانون الاجراءات الجزائية، دار الفكر والقانون، ٢٠١٧، ص ١٤٠.

(٤) د. علي امير خالد، احكام قانون الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٨٣.

الحقيقية للمشرع أما بالنسبة للقاضي الجنائي فإنه ملزم بالتفسير الضيق لنص القانون الجنائي ولا يسمح للقاضي الجنائي بمراعاة الاعراف إلا في نطاق ضيق جداً فضلاً عن ذلك لا يسمح لهم بتطبيق مبادئ القانون الطبيعي والقواعد القضائية على الإطلاق^(١)، وجدير بالإشارة هنالك نوعان من القياس ، القياس الأول اتخاذ الاجراءات لصالح المتهم وهذا مقبول والثاني القياس لغير صالحه ويعد مرفوض وهذا يعني لا مانع من موازنة القضية في قضية ما لتوحيد القضية في الحكم اذا كان يؤدي ذلك الى ان يكون للمدعي عليه سبب للدفاع أو منع العقوبة أو تخفيف الضرر الناتج عنها لكن إذا أدى القياس الى جرائم جديدة أو عقوبات جديدة أو تشديد العقوبات فلا يجوز ذلك الأصل العام في القانون ان القاضي الجنائي يرفض القياس تماماً اي سواء كان لصالح المتهم أو لغير صالحه وعلى هذا الأساس فإن من المناسب رفض القياس لتحديد قواعد الجريمة والعقاب اما رفض التشابه مع القواعد المتعلقة بأسباب مبررة أو حواجز عقابية أو أضرار حقيقية مطلقة فهو غير مناسب وبالتالي يمكن اجراء مقارنة مع كل حالة وفي هذه الحالة يتبين ان تطبيق النص على قضايا متشابهة يتماشى مع رغبة المشرع ولا يتعارض مع الاساس الذي يستند اليه مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات المبني قاعدة لا جريمة ولا عقوبة بنص وخلاصة القول ان قاعدة بطلان التجريم المبني على نص مقاس يعني قاعدة حظر القياس في النصوص الجزائية المنشئة للجرائم والعقوبات وهذا أحد القيود التي ترد على سلطة القاضي في تفسير النصوص الجزائية.

الخاتمة

اولاً : النتائج

- ١- لوحظ ان التفسير القضائي للنصوص الجزائية يستخدم فيه القضاء أكثر من طريقة منها ما هو لغوي يعتمد على الحرف ومنها ما هو منطقي يعتمد على الوقائع والمعطيات .
- ٢- ان القاضي لا يلتزم باجتهاده السابق في القضايا المعروفة عليه دائماً بل ان المحاكم لا تلتزم بتفسير المحاكم الاخرى ولو كانت اعلى منها درجة.
- ٣- من الملاحظ ان لكل دولة نظام يناسبها منها ما يعتمد على حرية القاضي في تكوين التفسير الصالح للوقائع ومنها ما يعتمد على السوابق القضائية.
- ٤- ان النظام القضائي العراقي يميل الى النظام اللاتيني في التعاطي مع قواعد التفسير والاثبات والاستدلال.
- ٥- لمحكمة التمييز حق الرقابة على احكام القضاء المعتمدة على التفسير ولها حق نقض الحكم المبني على خطأ في التفسير .
- ٦- خضوع القضاة والمتقاضين للاختصاص القيمي والنوعي للمحاكم مما يترتب عليه التقيد بالنصوص القانونية واحاطة حريتهم في تفسير النصوص الجزائية بالنص القانوني المشرع.

(١) د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ط٤ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٢٩

٧- لوحظ مراعاة الاخذ بحق التقاضي على أكثر من درجة في القانون العراقي بشكل عام فضلا عن أعطاء القاضي حرية التفسير في النصوص الجزائية.

ثانياً :- المقترحات

- ١- نرى التأكيد على حكمة المشرع كونها الهدف الاساسي من اتاحة الفرصة للقضاة في تفسير النصوص حيث يتم التفسير حسب دلالات النصوص و وفقاً لها.
- ٢- يجب ان لا يتم اغفال الدور التشريعي في تطوير وارساء اسس التفسير القضائي الجزائي فيتوجب أن يتدخل المشرع بوضع نصوص قاطعة في اسس وآليات التفسير القضائي الجزائي.
- ٣- من الضروري على الجهات القضائية عقد دورات تدريبية وعملية لأعضائها للوصول الى حكمة المشرع من كل نص قانوني.
- ٤- نصي القضاة بتوخي الدقة والتمهل والحذر عند تفسير النصوص الجزائية بحيث يكون التفسير لصالح المتهم وليس عليه.
- ٥- من الضروري الرقابة القضائية على النصوص القضائية بين الحدود الدنيا والعليا في العقوبات بحسب التفسير القضائي.
- ٦- يتوجب على المشرع ان يراعي في النص القانوني الوضوح والجزم مما يؤمن للقاضي من اللجوء الى التفسير المتعمق والتقيد الى اقصى مايمكن بالتفسيرات التشريعية الظاهرة وتنفيذ حكمة المشرع من النص المقنن.
- ٧- الالتزام بالآليات التي ينص عليها القانون امام المحاكم فيما يتعلق بالطعن في تأويل القانون وتفسيره .

المصادر

اولاً :- المصادر القانونية

١. د. مهدي فريدة زواوي ، المدخل للعلوم القانونية ، دار الرعاية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٠٢.
٢. د. نظام توفيق المجابي ، شرح قانون العقوبات ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٥.
٣. د. مأمون محمد سلامة ، حدود سلطة القاضي الجنائي ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٥.
٤. د. محمد حسين منصور ، نظرية القانون ، دار الجامعة الجديدة ، للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤.
٥. د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤.
٦. د. علي هادي عطية الهلالي ، المستنير في تفسير احكام الدساتير ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١.
٧. حفيظة السيد جواد ، محل التكييف في القانون الدولي الخاص ، بيروت ، دار النشر ، ١٩٦٦.
٨. د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط ١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧.
٩. د. عبد العظيم وزير ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣.
١٠. د. احمد ابراهيم حسن ، غاية القانون ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، ٢٠٠١.

١١. د. عبد الحي حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، مطبوعات جامعة الكويت ، كلية الحقوق والشرعية ، الكويت ، ١٩٧٢.
١٢. د. عبد الرزاق احمد السنوري ، اصول القانون ، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة ، القاهرة ، ١٩٨٣.
١٣. د. عصمت عبد المجيد بكر ، اصول تفسير القانون ، ط٢ ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٩.
١٤. د. عبد الوهاب جومر ، المعضل في مشرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، ١٩٩٠.
١٥. د. مجد ابو العلا عقيدة ، اصول علم العقاب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٥.
١٦. د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١ ، دار مطابع الشعب ، ١٩٦٤.
١٧. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، القاعدة الجنائية ، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٨.
١٨. د. هلالى عبد الله احمد ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١ ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٩٧.
١٩. د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١ ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٦.
٢٠. د. أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٩٥.
٢١. د. احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٦.
٢٢. د. خالد حامد مصطفى ، أحكام قانون الاجراءات الجزائية ، دار الفكر والقانون ، ٢٠١٧.
٢٣. د. عدلي امير خالد ، احكام قانون الاجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠.
٢٤. د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ط٤ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٤.

ثانياً:- المجالات العلمية

١. آمال عبد الرحيم عثمان ، النموذج القانوني للجريمة ، مجلة ، العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٧٢.
٢. د. علي يوسف محمد العلوان ، التناقضي على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية ، دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد / ٤٣ / العدد / ١ / عمادة البحث العلمي ، الجامعة الاردنية ، ٢٠١٦.

ثالثاً :- القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١
٢. قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل